

العقود المركبة وتطوير المنتجات المصرفية في المصارف الإسلامية

- دراسة في الأسباب -

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية)

Complex contracts and their impact on development of banking products in Islamic banks

- a study of the causes -

عبدالمجيد محمود الصلاحين*

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/23	تاريخ القبول: 2024/04/19	تاريخ الارسال: 2024/02/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

أنشطتها التمويلية والاستثمارية، وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي تم إيداعها في الخاتمة. الكلمات المفتاحية: العقود المركبة؛ المصارف الإسلامية؛ الأسباب.

Abstract:

This study aims to explain the concept of complex contracts as a type of contracting and a banking product developed by Islamic banks, and to point out the most important types and a detailed study of the overall reasons for

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العقود المركبة باعتبارها نمطاً من أنماط التعاقد، ومنتجاً مصرفياً مطوراً لدى المصارف الإسلامية، والإشارة إلى أهم أنواعها ودراسة تفصيلية في مجمل الأسباب الداعية إلى تركيب العقود بوجه عام مع صرف نوع من العناية الخاصة إلى الأسباب المتعلقة بتركيب العقود في المؤسسات المالية الإسلامية بغية تطوير أدوات تمويلية واستثمارية ومنتجات مصرفية تراعي أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية في مجمل

تركيب العقود، وستعتمد هذه الدراسة إلى معالجة مثل هذا النوع من العقود من خلال بيان مفهومها وأنواعها ودراسة مجمل الأسباب الداعية إلى تركيب العقود بوجه عام مع التركيز على الأسباب الداعية لذلك التركيب من قبل المؤسسات المالية الإسلامية سواء أكانت مصارف أو مؤسسات تمويل إسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف فيما يلي أبرزها:

1. بيان مفهوم العقود المركبة وإبراز أنواعها.
2. بيان مدى تأثير الحاجة سواء من الأفراد أو المؤسسات المالية في اللجوء إلى العقود المركبة.
3. إبراز أثر المخارج الشرعية والحيل في ترتيب العقود.
4. دراسة أسباب أخرى لتركيب العقود في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها:
 - (أ) تسويق السلع والخدمات والترويج لها.
 - (ب) المنافسة بين المصارف الإسلامية والتقليدية.
 - (ج) التسهيلات المصرفية والخدمات المالية.
 - (د) تنوع مصادر الأرباح للمؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

composing contracts in general, while paying special attention to the reasons related to composing contracts in financial institutions. In order to develop financing and investment tools and banking products that take into account the provisions of Islamic Sharia, which is a reference for Islamic financial institutions in all their financing and investment activities, leading to drawing the most important results and recommendations that were deposited in the conclusion.

Keywords: complex contracts; Islamic banks ; causes.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

تخطى فكرة تركيب العقود باهتمام كبير في أدبيات الصيرفة الإسلامية باعتبار تلك العقود منتجات مطورة عن أصولها العقدية في الفقه الإسلامي، وثمة أسباب متعددة للجوء إلى العقود المركبة سواء أكان ذلك من قبل المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي، أو من قبل الأفراد (العملاء)، وهذه الأسباب تتنوع إلى عدة مجموعات بعضها يتعلق بإيجاد مخارج شرعية للاقتراض أو التمويل، وبعضها يدخل في إطار الحيل غير المشروعة، كما أن ثمة مجموعة أخرى من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع كلا من المؤسسات والأفراد إلى اللجوء إلى

1. ما مدى استفادة المؤسسات المالية الإسلامية (مصارف ومؤسسات تمويل) من فكرة العقود المركبة من خلال الأنماط المطورة لتلك العقود؟

2. ما مدى تأثير الحاجة سواء من الأفراد أو المؤسسات المالية في اللجوء إلى العقود المركبة؟

3. ما أثر المخارج الشرعية والحيل في ترتيب العقود؟

4. ما الأسباب الأخرى لتركيب العقود في المؤسسات المالية الإسلامية؟

منهجية الدراسة:

ستزاج هذه الدراسة -إن شاء الله- بين منهجين: الاستقرائي المتمثل في جمع المادة العلمية من مظانها، والتحليلي المتمثل في تحليل هذه المادة وعرضها ومعالجتها للخروج بالنتائج والتوصيات التي ستمتخص عنها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على بيان مفهوم العقود المركبة وأقسامها والخلاف الفقهي القديم الحديث في مشروعيتها واندراجها أو بعضها تحت النهي عن بيعتين في بيعة والتفسيرات المتعددة لهذا النهي، لكنها لم تفرد الأسباب الداعية إلى تركيب العقود بصورة عامة أو تلك التي تدفع المؤسسات المالية الإسلامية عموماً إلى ذلك التركيب بغية توفير أدوات تمويلية واستثمارية لأنشطتها المتعددة في طريقها إلى ابتكار منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية، ومن أهم هذه الدراسات:

1. العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، من منشورات دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض.

2. العقود المالية المركبة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، محمد الشريف بن عوالي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 10، العدد 1.

3. حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة -دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة-، الدكتور حمد فخري عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، عدد (1)، 2007م

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في إفرادها الأسباب الكامنة وراء فكرة تركيب العقود بصفة عامة أو الأسباب التي تلجئ المؤسسات المالية الإسلامية - مصارف ومؤسسات تمويل - إلى هذا النوع من التركيب بغية تطوير منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف العقود المركبة وأنواعها

المبحث الثاني: الحاجة

المبحث الثالث: المخارج الشرعية

المبحث الرابع: التحايل على الأحكام الشرعية

المبحث الخامس: التحوط وتقليل نسبة المخاطرة

المبحث السادس: أسباب أخرى

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

1. تعريف العقود المركبة وأنواعها

1.1 تعريف العقود المركبة

لا يطمح الباحث عن هذا المصطلح أن يجده بلفظه في الكتب الفقهية القديمة؛ لأن هذا المصطلح هو وليد الأدبيات القانونية والاقتصادية، كما أصبح هذا المصطلح متداولاً وبشكل كبير في أدبيات الصيرفة الإسلامية؛ نظراً لأن هذه العقود أصبحت من أبرز الأدوات التي تتبناها مؤسسات التمويل الإسلامي في أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، بيد أن هذا لا يعني أن الفقهاء الأوائل لم يعرفوا هذا النوع من العقود، بل لقد عرفوه بمدلوله ومحتواه دون لفظه الاصطلاحي، فكانوا يعبرون عنه (بعقدين في عقد)⁽¹⁾، أو (صفتين في صفقه)⁽²⁾، أو (بيعتين في بيعه)⁽³⁾.

ولا يرى الباحث نفسه محتاجاً إلى تعريف العقود المركبة، لغةً واصطلاحاً من خلال تعريف لفظ العقود ولفظ المركبة، وسيكتفى بتعريف العقود المركبة اصطلاحاً، باعتبارها علماً على هذا النوع من العقود، وفي هذا الإطار ثمة مجموعة من التعريفات المبينة لماهية هذا النوع من العقود، وهي متقاربة في معناها من حيث النتيجة، وتنحصر الاختلافات بينها في إضافة قيد أو حذفه، أو الإشارة إلى بعض الخصائص، أو التنويه لبعض الآثار، ومن التعريفات المتداولة لهذا النوع من العقود:

1. الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً⁽⁴⁾.

2. هو العقد الذي يتكون من سلسلة من العقود، والتي تكون في مجموعها عقداً واحداً، بحيث لا يمكن أن نقطع في انتسابها لصنف معين من العقود، الشيء الذي يجعله غير قابل للانقسام أو التجزئة⁽⁵⁾.

3. مجموع العقود المالية المتعددة، التي يشتمل عليها العقد، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد⁽⁶⁾.

4. العقد الذي يتناول عدة عمليات قانونية تكون في مجموعها عقداً متميزاً عن باقي العقود، حيث يكون خليطاً أو مزيجاً من عدة عقود، والتي تكون عقود مسماة، والذي يترتب من خلال عملية المزج بينها ظهور أو خروج عقود أخرى إلى حيز الوجود⁽⁷⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة تظهر عدة أمور هي⁽⁸⁾:

1. أن العقود المالية المركبة مكونة من عقدين أو أكثر.

2. أنه يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها، بحيث تكون كالعقد الواحد، وبذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة.

3. أن العقود المالية المركبة المتقابلة أو المجتمعة تترتب عليها جميع الآثار، بحيث تكون كآثار العقد الواحد متى ما كانت صحيحة.

2.1 أنواع العقود المركبة

تتنوع العقود المركبة إلى جملة أنواع فيما يلي أبرزها:

أ. **العقود المجتمعة:** وهي الاتفاقيات التي تولد حقوقاً والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية، كأن يجتمع فيها البيع والإجارة والوكالة ... إلخ، ولكل واحد من هذه العقود معالمه الواضحة، وأركانه وشروطه المكتملة⁽⁹⁾.

ومن أمثلتها العقود التي تبرم مع الفنادق أو المطاعم؛ فالعقد الذي يبرم مع الفندق يشتمل على عقد إجارة يتعلق بالإيواء بالغرفة المستأجرة، وعلى عقد بيع يتعلق بالطعام والشراب، وعلى عقد ودیعة، من خلال الاحتفاظ بمقتنيات النزول وأمتعته الشخصية، كما يشتمل أيضاً على عقد إجارة واردة على عمل الإنسان، من خلال قيام النادل في مطعم الفندق بخدمة النزول، وكذا عمال النظافة بتنظيف غرفة النزول، وكذلك العقد المبرم مع المطعم أو المقهى يشتمل على عقد إجارة واردة على عمل الإنسان، من خلال خدمة نادل المطعم، وعلى عقد بيع وشراء من خلال تقديم الطعام والشراب.

ومن أمثلته أيضاً: عقد المناقصة، حيث يتضمن مجموعة من العقود المتداخلة، من ذلك عقد بيع دفتر الشروط، وهو عقد مستقل، وعقد الضمان، وهو عقد تابع لعقد المناقصة بالإضافة إلى عقد المناقصة والذي قد يكون بيعاً، وقد يكون إجارة، وقد يكون مركباً من كليهما، كما لو كان العقد يتطلب استصناعاً، وكانت المواد من المناقص⁽¹⁰⁾.

ب. **العقود المتقابلة:** هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفاً على تمام العقد الثاني

على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر⁽¹¹⁾.

ويختلف هذا النوع عن سابقه بتوقف العلاقة التعاقدية لأحد العقدين على العقد الآخر؛ كبيع المراجعة للأمر بالشراء، إذ أن البيع الثاني بين المصرف والعميل متوقف على البيع الأول بين مالك السلعة والمصرف، ومن أمثلتها أيضاً عقد الإجارة المنتهية بالتملك، فهو في حقيقته عقدان في عقد واحد، عقد بيع وعقد إجارة، ويتوقف أحدهما على الآخر، إذ لا يمكن أن يتم أحدهما إلا مع وجود الآخر.

ج. **العقود المتناقضة أو المتنافية:** وهي العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد⁽¹²⁾.

ومن أمثلتها الجمع بين عقد البيع والصرف، حيث يعتبر من العقود المتناقضة والمتنافية؛ لأنه يؤدي إلى اشتغال على تأخير، كما يشتمل على الزيادة عند مبادلة إحدى العملات بالأخرى.

د. **العقود المختلفة:** وتتمثل في اجتماع عقدين فأكثر، بينهما اختلاف في الأحكام أو في بعضها، كالاختلاف بين البيع والإجارة في اشتراط التأقيت فيها دون البيع، وأن المبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه⁽¹³⁾.

هـ. **العقود المتجانسة:** ويقصد بها (العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد دون تنافر في الأحكام والآثار، سواء أكانت من جنس واحد كالبيعين، أم من أجناس كالبيع والإجارة، وسواء أكانت متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام دون تنافر)⁽¹⁴⁾.

2. الحاجة

إن من أهم الأسباب الداعية إلى تركيب العقود؛ حاجة الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تركيب العقود، وسيعمد الباحث إلى بيان ذلك كله من خلال المطلبين التاليين:

1.2 حاجة الأفراد

ربما يحتاج الأفراد إلى السيولة لتغطية حاجاتهم الاستهلاكية والاستثمارية كسواء البيوت والعقارات أو السيارات أو الأثاث أو مواد البناء أو الأجهزة الطبية لعيادات الأطباء، وكذلك الأجهزة المخبرية للمختبرات الطبية، وغير ذلك من الحاجات الاستهلاكية والاستثمارية¹⁵.

كما أن المستثمرين يحتاجون إلى تلك السيولة لتغطية كلف المشاريع الاستثمارية، كالشركات عموماً التي تحتاج للسيولة لاستيراد الآلات للمصانع ونحوها، وشركات الإسكان التي تحتاج لها لبناء العمارات السكنية وبيعها.

ونظراً لعدم وجود الأفراد المقرضين أو المؤسسات الإقراضية التي يمكن أن يلجأ إليها أصحاب الحاجة من المستهلكين والمستثمرين لتغطية حاجاتهم الاستهلاكية والاستثمارية إلا من خلال الإقراض الربوي الذي تزاوله البنوك التقليدية، فقد برزت الحاجة إلى تركيب العقود بغية الحصول على التمويل لبعض المشاريع، فظهرت بعض العقود التي يمكن أن تفي ببعض تلك الحاجات الاستهلاكية والاستثمارية¹⁶، كالتورق المنظم¹⁷، وهو تطوير للتورق الفردي الذي قال به بعض الفقهاء كالحنابلة¹⁸، حيث يشتمل التورق المنظم أو المصرفي

على عقد بيع من المصرف إلى العميل، وعقد وكالة ببيع السلعة المشتراة، ينظمه العميل حيث يوكل العميل المصرف ببيع السلعة المشتراة لطرف ثالث وقبض ثمنها حالا، وإيداعه في حساب العميل، وغالباً ما تكون هذه الصيغة أكثر مناسبة للحاجات الاستهلاكية، وكالشركة المتناقصة المنتهية بالتملك¹⁹ حيث تتضمن هذه الشركة عقدين في الأساس أحدهما الشركة، وثانيهما الوعد بالبيع، ثم البيع من أحد الشريكين لآخر، وغالباً ما يكون البائع المصرف الإسلامي الذي يبيع نصيبه لشريكه (العميل)، بعد استرداد المصرف رأس ماله، والعوائد المستحقة من خلال تقاضي ذلك عبر أقساط شهرية متفق عليها بين الطرفين.

2.2 حاجة المؤسسات المالية الإسلامية

تعد المؤسسات المالية الإسلامية من أكثر الجهات المستفيدة من فكرة تركيب العقود، حيث تلجأ المؤسسات المالية عموماً والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص إلى العقود المركبة؛ لأن هذه المؤسسات لا تستطيع - لا من حيث رسالتها الشرعية ولا من حيث الأنظمة المرعية - الإقراض المباشر للعملاء، فتلجأ إلى تركيب العقود بغية إيجاد المخرج الشرعية لتمويل هؤلاء العملاء، والوفاء بحاجاتهم التمويلية سواء أكانت استهلاكية أم استثمارية، وكثيرة هي صيغ التمويل التي تتبناها المصارف الإسلامية اعتماداً على فكرة تركيب العقود، حيث تعد المراجعة للأمر بالشراء²⁰ من العقود المركبة لاشتمالها على بيعين أحدهما من مالك السلعة إلى المصرف، والثاني من المصرف إلى العميل وأن كلا من هذين البيعين يتوقف وجوده على وجود الآخر²¹ ثم الإجارة المنتهية بالتملك²² من أكثر الصيغ التركيبية التي تعتمد عليها تلك المصارف، حيث تشتمل الإجارة

المنتهية بالتتمليك على عقدتين، أحدهما عقد إجارة يبرم بين المصرف ومالك السلعة، وثانيهما عقد هبة أو بيع من المصرف إلى العميل بعد قيام الأخير بتسديد آخر قسط من أقساط الإجارة التي تكون غالبا أعلى من أقساط الإجارة العادية²³.

ويمكن للمصارف الإسلامية من خلال منظومة صيغ التمويل التي تتبناها أن تحقق مكاسب مالية كثيرة، فيمكنها مثلا حماية رأس مالها من التآكل عبر استرداد رأس المال، بل وعوائد أخرى من خلال نسبة المراجعة التي تتقاضاها هذه المصارف²⁴ بالإضافة إلى تحقيق أرباح وعوائد كثيرة نظرا لتعدد صيغ التمويل الإسلامية التي تتبناها هذه المصارف وتنوعها ومن خلال سرعة دوران رأس المال خاصة في صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأمد كالمراجعة للآمر بالشراء حيث يتم استرداد رأس المال في مدة قصيرة مما يساعد في إعادة تمويل عملاء آخرين ومضاعفة المكاسب التي تتأتى من نسب المراجعة²⁵، بالإضافة إلى استقرار تلك المصارف ماليا من خلال استقرار الودائع الاستثمارية، بل والجارية التي يُقبل العملاء على إيداعها في تلك المصارف²⁶.

3. المخارج الشرعية

من الأسباب الداعية إلى اللجوء للعقود المركبة، إيجاد مخارج تجنبا للوقوع في المحاذير الشرعية في المعاملات المالية عموما، ومعاملات المصارف الإسلامية على وجه الخصوص، حيث إن الالتزام بمبادئ الشرع الحنيف يدفع المصارف الإسلامية إلى تركيب العقود، باعتبار أن هذا التركيب يعد مهريا من المعاملات الربوية المحرمة، وهذا ما يعرف

بالمخارج الشرعية، والتي يقصد بها: " كل وسيلة مباحة قصد بها المكلف التخلص من الشبهة ورفع الحرج عن نفسه"²⁷، وأهم سمة يتسم بها المخرج الشرعي هو أنه وسيلة مباحة شرعا، بخلاف الحيل فهي وإن شابهت المخرج في الصورة من حيث تركيب العقود، وفي القصد أيضا، حيث إن قصد المكلف في المخرج والحيلة رفع الحرج عن نفسه إلا أن المخرج مباح أقره الشرع، بينما الحيلة محرمة حظرها الشرع وسد الذرائع على سلوكها.

ومن الأدلة على اعتبار المخارج الشرعية وإباحتها:

أ/ حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب²⁸، فقال رسول الله: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: " لا تفعل، بع الجمع"²⁹ بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا³⁰.

ب/ حديث بلال أنه قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع إلى مطعم النبي عليه السلام، فقال النبي عند ذلك: "أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به"³¹.

فقد أمر النبي ﷺ في الحديثين المتقدمين ببيع التمر الرديء بالدرهم، ويشتري بها التمر الجيد، وبذلك لا يقع في المحذور الشرعي وهو بيع التمر بجنسه متفاضلا، والذي ورد النهي عنه في قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر،

والمالح بالملح مثلاً بمثل³²، فالنص على المماثلة نفي لمشروعية المفاضلة.

والمصارف الإسلامية تلجأ إلى تركيب العقود باللجوء إلى فكرة المخارج الشرعية لتتخلص من الإقراض الربوي الذي تمارسه في المصارف التقليدية ولتتمكن من استدراج العملاء الحريصين على الابتعاد عن الربا وهم الكتلة الكاثرة في المجتمعات الإسلامية لتتمكن تلك المصارف من مزاولة أنشطتها التمويلية والاستثمارية من خلال أدوات تمويلية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمن العقود التي تبرمها المصارف الإسلامية مع العملاء:

المراجعة للآمر بالشراء، حيث تلجأ المصارف الإسلامية، إلى فقه المخارج من خلال تطوير فكرة المراجعة البسيطة التي يذكرها الفقهاء ضمن عقود الأمانات³³، إلى ما يعرف بالمراجعة المركبة أو المراجعة المصرفية من خلال إبرام عقدين أحدهما بين بائع السلعة (المالك) وبين المصرف ويكون الثمن فيه حالاً، ثم يبيع السلعة من المصرف إلى العميل ويكون الثمن فيه مؤجلاً مع زيادة متفق عليها بين المصرف والعميل تكون هي الربح الذي يستحقه المصرف ببيع هذه السلعة للعميل بثمن مؤجل.

كما تقوم فكرة المراجعة المصرفية أيضاً على مبدأ الزامية الوعد وعلى فكرة القبض الحكمي في البيع الأول والذي يتم بين المصرف والعميل تجنباً للنهي الوارد في الحديث: " لا تبع ما ليس عندك"³⁴، حيث اعتبر المصرف قابضاً للسلعة قبضاً حكماً لدخولها في ملكه وفي ضمانه³⁵.

ويلي المراجعة للآمر بالشراء من حيث نسبة التعامل في العقود المركبة الإجارة المنتهية بالتملك، وهذه الصيغة التمويلية قائمة على تركيب متوال لجملة عقود هي:

أ/ البيع³⁶ ويكون بين مالك العين والمصرف، حيث يقوم المصرف بإبرام عقد بيع، يبيع بموجبه المصرف بالشراء من مالك الشقة أو المركبة أو قطعة الأرض مثلاً.

ب/ الإجارة³⁷ وهو عقد يبرم بين المالك الجديد للعين المؤجرة وهو المصرف، وبين العميل طالب التمويل، حيث يقوم المصرف بتأجير العميل العين التي أصبحت في ملكه وفق أقساط إجارية وغالباً ما تكون أعلى من أجرة المثل لاشتغالها على عائد إجاري وجزء من ثمن العين المؤجرة يسترده المصرف بالتدريج.

ج/ البيع مرة أخرى³⁸ وهو بيع ثانٍ يعقد بين المصرف والعميل سواء بقيمة رمزية أو حقيقية ويكون بعد تسديد العميل آخر قسط من الأقساط الإجارية حيث تتضمن هذه الأقساط ثمن السلعة الذي دفعه المصرف لمالك السلعة ثمناً لتلك العين المؤجرة مضافاً إليه العوائد الإجارية التي اعتبرت بمثابة أرباح يقاضاها المصرف زيادة على رأس مال السلعة.

د/ الهبة³⁹ وهو عقد بين المصرف والعميل حيث يقوم المصرف بتملك العميل العين المستأجرة من قبله هبة، وعقد الهبة هذا عقد صوري لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن العين المؤجرة ونسبة من الأرباح قد تصل إلى نسبة 100% أو أكثر في عقود الإجارة طويلة المدى كعشرين سنة أو أكثر.

(أ) إن النبي قد صرح بالحرمة فقال: لا، هو حرام، لما سألوه عن طلاء السفن أو الاستصباح بشحوم الميتة معتبرا ذلك حيلة لاستحلالها.

(ب) إنه شبه هذا الفعل بفعل اليهود وغلظ النهي عن ذلك بقوله: قاتل الله اليهود، ثم إننا مأمورون بعدم التشبه بهم.

ثانيا: قوله عليه السلام: "لعن الله المحلل والمحلل له"⁴⁵ ووجه الدلالة أن النبي لعن المحلل وهو الذي يتواطأ مع مطلق الزوجة كي يتزوجها لا لرغبة فيها وإنما ليحلها مطلقها ثلاثا، وكذلك لعن المحلل له، وهو الزوج المطلق، والتعبير باللعن دال على غلظ التحريم، وشناعة الفعل وهذا التحليل ليس سوى حيلة للالتفاف على الحكم الشرعي المتمثل في حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها، فلا يستطيع إرجاعها إلا بعد أن تتزوج بثان ويدخل بها دخولا شرعيا كاملا.

ثالثا: ثم إن الحيل تعد ذريعة لاستحلال الحرام، أو اسقاط الواجب فكانت محرمة، لأن الذريعة أو الوسيلة إلى محرم محرمة⁴⁶ إعمالا لقاعدة "لوسائل حكم المقاصد"⁴⁷.

وثمة صور مختلفة لتكوين العقود بغية التحايل على الأحكام الشرعية ومنها،

(أ) بيع العينة:

ويقصد به: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا⁴⁸، وبيع العينة صور كثيرة أوصلها المالكية إلى أربع وعشرين صورة أجازوا منها ثمان عشرة، ومنعوا منها ستا⁴⁹ مما لا مجال لذكره في هذه العجالة، ومن خلال بيع العينة يظهر أن هذا البيع

وهذه العقود المتقدمة في أغلبها عقود صورية تشبه العقود المسماة التي أخذت منها في بعض الوجوه، لكن هذا التشابه لا يخفي الفرق بين هذا العقد وكل واحد من تلك العقود على حدة، وأن الإجارة المنتهية بالتملك ما هي إلا مخرج شرعي يمكن المؤسسات المالية الإسلامية من توظيف مدخرات عملائها ومودعيها ومساهميها بإيجاد صيغ استثمارية تولد العوائد والأرباح للمساهمين والمودعين والمتعاملين⁴⁰.

4. التحايل على الأحكام الشرعية

ومن الأسباب التي تلجئ إلى إبرام العقود المركبة ما يعرف بالحيل، من خلال استخدام بعض العقود المركبة لإخفاء بعض المحاذير الشرعية، فتبدو العقود في ظاهرها ملتزمة بالضوابط الشرعية لكن حقيقتها مخالف لتلك الضوابط⁴¹، وتشير بعض تعريفات الحيل إلى هذا المعنى، ومن ذلك تعريف الحيل بأنها: "قصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع"⁴²، والحيل بهذا المعنى محرمة وغير جائزة، لأدلة كثيرة ليس هنا مجال بسطها لكن الباحث يذكر منها:

أولا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس" فقال: لا، هو حرام، ثم قال النبي عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها - أي الميتة - جملوه⁴³ فباعوه فأكلوا ثمنه"⁴⁴، والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

سئل عن رجل باع من رجل حرية بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدرهم متفاضلة، دخلت بينهما حرية⁵⁶، ولا يجدي التستر بهذا النوع من التركيب، فما دام الربا محرماً، فإن الوسيلة إليه محرمة كذلك، إعمالاً لقاعدة للوسائل حكم المقاصد.

(ب) التركيب بين القرض وبين عقود أخرى كالبيع⁵⁷:

حيث يعتمد بعض المتعاقدين المقرضين في الغالب إلى تركيب عقد القرض على عقد آخر كالبيع أو الإجارة أو المساقاة أو المزارعة بغية المحاباة، كأن يقول المقرض للمقترض: أقرضتك ألفي دينار على أن تؤجرني أرضك أو الشقة التي تملكها في عمارة كذا، وفي هذه الحالة فإن المقترض (المؤجر)، ربما حابى المقرض (المستأجر) في بدل الأجرة بسبب قيام الأخير بإقرضه بلا فوائد ربوية، لكن هذا القرض سينتفع به المقرض من خلال المحاباة في بدل الأجرة، فيدخل في قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا⁵⁸.

وتركيب عقد القرض على عقد معاوضة أخرى غير جائز لنهي النبي ﷺ عن ذلك في قوله: "لا يحل سلف وبيع..... الحديث"⁵⁹، وهو من الحيل الربوية التي يقصد بها التوصل إلى الربا، قال ابن تيمية في معرض حديثه عن الحيل: "..... يقرن بالقرض محاباة: في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكره دارا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا"⁶⁰.

في كثير من صورته ما هو إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم، لأن المشتري في البيع الأول يشتري من البائع سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه له في البيع الثاني بثمن حال أقل من ثمنها في البيع الأول فلا تزيد السلعة في هذه الحالة عن كونها ستارا لعملية ربوية تعود السلعة بعد هذه العملية المركبة إلى مالكة الأول ويكون المشتري قد قبض نقدا كآلف دينار مثلاً حالاً ليرده إلى مالك السلعة ألفاً وخمسمئة، فهذه المعاملة المركبة وإن كانت في ظاهرها بيعاً، إلا أنها في حقيقتها قرض يكون مالك السلعة فيها مقرضاً ومشتريها الأول مقترضاً، قال ابن تيمية: "... فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضمن عليه الموسرون بالقرض إلا أن يربحوا في المئة ما أحبوا، ويبيعونه ثمن المئة بضعفها أو نحو ذلك..... فإن أعاد السلعة إلى البائع أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال منهم وتواطؤ لفظي أو عرفي فهو الذي لا يشك في تحريمه"⁵⁰، ولهذا فإن هذا البيع محرم عند جمهور الفقهاء من الحنفية⁵¹ والمالكية⁵² والحنابلة⁵³، لكن المعتمد عند الشافعي كراهته⁵⁴، ومن الأدلة على تحريم هذا النوع من الحيل قوله عليه السلام: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"⁵⁵.

والتحليل في بيع العينة ملحوظ سواء أكان ذلك شرطاً في العقد، كأن يقول: بعني هذه السيارة بعشرة آلاف دينار مؤجلة على أن تشتريها مني بثمانية آلاف حالة، أو جرى بذلك العرف، أو سبق العقد تواطؤ واتفاق بين أطرافه، فالبيع في أساسه ما هو إلا حيلة لاستحلال الربا ووسيلة له، ويلخص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا المعنى بكلمات موجزة، فقد

5. التحوط وتقليل نسبة المخاطرة

التعويض؛ لأن وجود العين المرهونة تحت يد المؤسسة المالية الإسلامية سواء في الرهن الحيازي أو التأميني يحد من المنازعات القضائية⁶⁵.

2.5 تقليل نسبة المخاطرة وضمان رأس المال

تلجأ المصارف الإسلامية إلى العقود المركبة بغية تخفيض نسبة المخاطرة بناء على مقولة "إن رأس المال جبان" يفر من المخاطرة ويكرن إلى مشاريع مضمونة الربح تبعده عن المخاطرة⁶⁶، وقد فطنت المصارف الإسلامية إلى هذا المبدأ منذ البداية، فعملت على التوسع في صيغ التمويل ذات نسبة المخاطرة المنخفضة، أو المعدومة أحياناً، كالمراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وذلك على حساب صيغ تمويل أخرى تبدو أكثر ربحية، لكنها تنطوي على نسبة عالية من المخاطرة كالشركة المتناقصة المنتهية بالتملك، حيث تحتل صيغتا المراجحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، بالإضافة إلى التورق المنظم⁶⁷، ومن ناحية أخرى فالمصارف الإسلامية تلجأ إلى تركيب العقود التي تضمن لها المحافظة على رأس المال، وتبعدها عن المخاطرة برأس المال كله أو بعضه، كالمراجحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك، فإنهما يعملان على ضمان رأس المال وحمايته، حيث تبدو الإجارة المنتهية بالتملك أكثر حماية لرأس المال حتى من المراجحة للآمر بالشراء، وذلك لأن العين المؤجرة تبقى في ملكية المصرف حتى سداد آخر قسط من الأقساط المتفق عليها بين المصرف والعميل، فإذا عجز المستأجر (العميل) أمكن للمصرف أن يبيع تلك العين المؤجرة، ويستوفي حقه باسترداد رأس ماله، بل والعائد الإجمالي عن الفترة التي تسبق فسخ عقد الإجارة بسبب تعثر المستأجر وعجزه عن تسديد أقساط الإجارة⁶⁸، ولهذا

ومن الأسباب الكامنة وراء تركيب العقود في المؤسسات المالية الإسلامية؛ التحوط وتقليل نسبة المخاطرة، وسيعمد الباحث إلى دراسة هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

1.5 التحوط

تلجأ المصارف عموماً والإسلامية على وجه الخصوص إلى التحوط لحماية رؤوس أموالها وعوائدها⁶¹، ويقصد بالتحوط: مجموعة التدابير العقدية وغير العقدية التي تتخذها المؤسسة أو المنشأة؛ لتجنب الأخطار المحدقة برأس مالها أو عوائدها⁶²، وتعدد التحوطات التي تسلكها المصارف الإسلامية، لكن أبرزها فيما يتعلق بالعقود المركبة ما يعرف بالعقود التوثيقية⁶³، كالضمان الشخصي (الكفالة)، وعقود الضمان العيني (الرهن)، فبالكفالة تتحوط المؤسسات المالية الإسلامية لرأس مالها من خلال توسيع مظلة المسؤولية عن الدين، فهي لا تطل المدين فحسب، بل تتعدى ذلك إلى الكفيل، وفي ذلك تحوط من قبل المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن الكفالة تمكنها من مطالبة المدين والكفيل على حد سواء، وفي ذلك حماية لرأس المال من مخاطر الجحود والمماطلة أو تعثر تسديد الأقساط لأي سبب من الأسباب⁶⁴، كما أن الرهن يوفر حماية لرأس المال في إطار التحوطات التوثيقية، وتفضل المؤسسات المالية الإسلامية التركيب لعقد الضمان العيني (الرهن)، لدرء المنازعات القضائية وسرعة معالجتها إن وقعت، وفي ذلك حماية لرأس المال من خلال توفير كلف المنازعات القضائية المتمثلة في رسوم الدعاوى وأتعاب المحامين ومبالغ

بأجر فيما يتعلق بالتصميم، وإجارة مشتركة فيما يتعلق بالتنفيذ⁷¹.

2.6 المنافسة بين المصارف الإسلامية والتقليدية

تواجه المصارف الإسلامية تحديات جدية في تنافسها مع المصارف التقليدية، مما يدفعها إلى انتهاز أساليب ابتكارية لتكون تلك الأساليب الابتكارية من أنجع أدوات المنافسة مع المصارف التقليدية وأنجحها، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى تطوير المعاملات المالية اعتماداً على الجوانب الفقهية المناسبة في الفقه الإسلامي⁷²، وتعد العقود المركبة أكثر الأدوات اعتماداً لدى المصارف الإسلامية في معمران هذه المنافسة مع المصارف التقليدية، حيث قامت المصارف الإسلامية بتطوير الكثير من المعاملات المالية المشروعة في الفقه الإسلامي، لتصبح مناسبة للنشاط التمويلي والاستثماري للمصارف الإسلامية، ومن الأمثلة على هذه الأنماط التطويرية والابتكارية، المراجعة للأمر بالشراء والتورق المنظم، والسلم والاستصناع الموازين والشركة المتناقصة المنتهية بالتصميم، إلى غير ذلك من الأدوات التي تعتمد العقود المركبة مجالا للتطوير والابتكار، مما يمكن المصارف الإسلامية من احتلال مكانها في سوق الصيرفة العالمية.

3.6 التسهيلات

تحرص المصارف التقليدية كانت أو إسلامية على اجتذاب أكبر شريحة ممكنة من العملاء، ولذلك فإنها تقدم جملة من التسهيلات ضمن منظومة الخدمات المالية التي تقدمها للعملاء، بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من هؤلاء العملاء، كخطابات الضمان⁷³، الذي يمكن إدراجه ضمن قائمة العقود المركبة؛ لاشتماله على

فإن المصارف الإسلامية غالباً لا تتشدد في أخذ الضمانات في الإجارة المنتهية بالتصميم، لأن رأس مالها مضمون من خلال وجود العين المؤجرة بيد المصرف فيستطيع الوصول إلى حقه حتى دون الحاجة إلى إجراءات قضائية⁶⁹.

6. أسباب أخرى

ثمة أسباب أخرى لتكوين العقود في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن للباحث معالجة أبرزها من خلال المطالب التالية:

1.6 تسويق السلع والخدمات والترويج لها

من الأسباب الاقتصادية التي تسوغ اللجوء إلى تركيب العقود حاجة الشركات والمؤسسات والأفراد إلى تسويق سلعهم وخدماتهم⁷⁰، ولعل المثال الأشهر والأبرز على هذا النوع من التركيب؛ الإعلانات التجارية، فإن الإعلان التجاري يشتمل على عقدين في الغالب أولهما الوكالة بأجر، وهذا العقد يكون بين الشركة أو المؤسسة المعلنة، وشركات الدعاية والإعلان، حيث تقوم الجهة المعلنة بإمرام عقد مع شركة الدعاية والإعلان بتصميم الإعلان وعرضه على الجهة المعلنة لإقراره، والتكليف الفقهي للعلاقة بين الجهة المعلنة وشركة الإعلان هو الوكالة بأجر، وثانيهما الإجارة، وتكون بين شركة الدعاية والإعلان وبين الوسائل الإعلامية كالإذاعة والتلفاز، والصحف ومواقع التواصل الاجتماعي التي تتولى تنفيذ الإعلان فتكون هذه الوسائل الإعلامية بمثابة الأجير المشترك، وقد تلجأ الجهة المعلنة إلى الوسيلة الإعلامية مباشرة لتطلب منها تصميم الإعلان وتنفيذه، وفي هذه الحالة يكون وكالة

وتضمن هذه التسهيلات المصرفية للمصرف تنوعاً واسعاً في فئات العملاء بالإضافة إلى مبالغ نقدية كبيرة، من خلال العمولات التي يتقاضاها المصرف نظير قيامه بهذه التسهيلات التي تقوم فكرتها على التركيب بين جملة من العقود.

4.6 تنوع مصادر الأرباح

تعتمد المصارف عموماً، والإسلامية منها على وجه الخصوص فكرة التركيب بين جملة من العقود بغية تنوع مصادر الأرباح، فالمصارف الإسلامية مثلاً لا تكتفي بالمرابحة للأمر بالشراء أو الإجارة المنتهية بالتملك لزيادة عوائدها التمويلية والاستثمارية، بل إن مظلة العقود المركبة في تلك المصارف تغطي أنشطة أخرى كثيرة كالسلم الموازي⁸⁰ والاستصناع الموازي⁸¹.

وهذه المنظومة التمويلية التي تعتمد العقود المركبة ضمن المنتجات المصرفية للمصارف الإسلامية تساهم مساهمة كبيرة في تنوع مصادر الدخل والعوائد لتلك المصارف مما ينوع إلى حد كبير مصادر الأرباح فيها.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أولاً: النتائج

1. اعتماد المصارف الإسلامية في أكثر أدواتها الاستثمارية وصيغ التمويل لديها على منتجات مطورة اعتماداً على فكرة العقود المركبة.

2. استفادت المؤسسات المالية عموماً والمصارف منها على وجه الخصوص من فكرة العقود المركبة في

عقد الوكالة الذي يكون بين العميل والمصرف، حيث يوكل العميل المصرف بإصدار خطاب الضمان لمصلحة الجهة المستفيدة ضماناً لجدية العميل في دخول المناقصة أو المقاوله، وعقد كفالة بين المصرف المصدر لخطاب الضمان والجهة المستفيدة يتعهد بموجبها المصرف بدفع القيمة المرقومة في خطاب الضمان عند الاطلاع، أو المطالبة من قبل الجهة المتفيدة⁷⁴، وكالبطاقات البنكية⁷⁵ التي تشمل على عدة عقود أهمها:

أ/ الوكالة: وهو العقد الذي يحكم علاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة والعميل، حيث يوكل العميل حامل البطاقة المصرف المصدر بالقيام ببعض الخدمات التي تتيحها البطاقة، كتسديد أثمان الخدمات المختلفة وتوفير المبالغ النقدية في جهاز الصراف الآلي، ليقوم حامل البطاقة بسحبها في الوقت الذي يريد⁷⁶.

ب/ البيع والذي يحكم العلاقة بين حامل البطاقة والمتجر الذي يشتري منه السلع، كمراكز التسوق المختلفة⁷⁷.

ج/ الإجارة ويحكم هذا العقد العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المقدمة للخدمة، كحجز الغرف في الفنادق حيث يكون الفندق هو المؤجر، واستئجار السيارات السياحية، حيث يكون مكتب تأجير السيارات السياحية هو المؤجر⁷⁸.

د/ الحوالة ويحكم هذا العقد العلاقة بين التاجر مقدم الخدمة، وبين العميل حامل البطاقة، حيث يحيل هذا الأخير التاجر على المصرف (الحال عليه) ليتقاضى منه الدين الذي ثبت في ذمة المحيل وهو العميل حامل البطاقة⁷⁹.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1. تركيز المؤسسات المالية على المنتجات غير التقليدية المطورة عن فكرة العقود المركبة كالمسلم والاستصناع الموازين والشركة المتناقصة المنتهية بالتأميل عوضاً عن التركيز على المنتجات التقليدية كالمراجحة للأمر بالشراء.

2. قيام الباحثين بالتوسع في إجراء الدراسات حول المنتجات المصرفية المطورة عن فكرة العقود المركبة، من خلال أفراد كل منتج من هذه المنتجات بدراسة مستقلة.

3. كما توصي الدراسة الباحثين بدراسة بعض الجوانب المرتبطة بالعقود المركبة ومنها:

أ-المجالات

ب-المقاصد والمآلات

ج-التطبيقات المعاصرة

المصادر والمراجع:

1. آل بورنو، مُجَدَّ صدقي بن أحمد بن مُجَدَّ أبو الحارث الغزي، مُؤَسَّوَعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003م.

2. آل سيف، العقود المركبة: مقال على موقع الألوكة،

<http://www.alukah.net/web/abdull-ah-ibn-mubarak>

تطوير منتجات مصرفية منبثقة عن هذه الفكرة، تساهم في تعزيز قدرة تلك المصارف على المنافسة في سوق الصيرفة عموماً.

3. تعد الحاجة سواء أكانت حاجة أفراد أو حاجة مؤسسات مالية من أهم الأسباب الداعية إلى تركيب العقود.

4. تتنوع الأسباب الداعية إلى تركيب العقود، فمنها أسباب شرعية متسقة مع ضوابط الشرع، حيث تندرج هذه الأسباب تحت فقه المخارج الشرعية، ومنها أسباب غير مشروعة وغير متسقة مع ضوابط الشرع وتندرج تحت ما يعرف بالحيل، كالبيع المنتمية إلى فكرة بيع العينة، ومنها التورق المنظم الذي تمارسه بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

5. يعد التحوط من بين الأسباب التي تدفع المصارف المالية الإسلامية إلى تركيب العقود، لحماية رؤوس أموال تلك المؤسسات من التآكل وحماية عوائدها من الخسارة، كعقود الضمان الشخصي (الكفالة)، والضمان العيني (الرهن).

6. ثمة أسباب أخرى تدفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى تركيب العقود، ومنها:

(أ) تسويق السلع والخدمات والترويج لها.

(ب) المنافسة بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

(ج) التسهيلات المصرفية والخدمات المالية.

(د) تنوع مصادر الأرباح للمؤسسات المالية الإسلامية.

13. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (1421 - 1429 هـ) = (2000 - 2008 م).
14. الترمذي، أبو عيسى مُجَدِّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، بيان الدليل على بطلان التحليل، حققه حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، 1988.
16. الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1987 م.
17. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م.
18. الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010.
19. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّد، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1405 - 1985.
20. الحجبي، عبد الرحمن بن صالح، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، الرياض، 1999، رسالة ماجستير في جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود.
21. حماد، صناعة الهندسة المالية في المصارف الإسلامية، تأصيل وتعقيد العدل، 2013.
22. الخروصي، صالح بن ناصر، عقود التمويل المالية المركبة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أكاديمية

3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.
4. ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، 1421 هـ.
5. الأسيوطي، شمس الدين مُجَدِّد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد مُجَدِّد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
6. الألباني، مُجَدِّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
7. سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1995 م.
8. الأمين، حسن، دراسة حول خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني، سنة 1986.
9. البخاري، أبو عبد الله مُجَدِّد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993 م.
10. البعلي، عبد الحميد محمود، بطاقات الائتمان المصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004، ط1.
11. فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 2016.
12. البلتاجي، مُجَدِّد، تطور العمل المصرفي الإسلامي، 2005 م.

33. شبير، مُجَّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 2007.
34. الشبيلي، يوسف، حماية رأس المال، بحث منشور في مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية، المجلد 20، العدد 80، السعودية، 2008.
35. الشخانة، صهيب، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس.
36. الشرفاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الإقتصادي.
37. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُجَّد العبسي الكوفي، المصنف، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، 1436 هـ - 2015 م.
38. الصلاحي، عبد المجيد، محمود، الإجارة المنتهية بالتولية وشبهة اجتماع العقود، بحث منشور في جامعة الوصل.
39. الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004م.
40. التحولات التوثيقية وأثرها في حماية رأس المال، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، عام 2018.
41. ابن عابدين، مُجَّد أمين، حاشية ابن عابدين، شركة مصطفى البابي، ط2، 1966.
42. عبد القادر، دربال، وميلود، مهدي، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصادقية الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول
- الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا كوالالمبور، 2023.
23. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
24. الذبيان، ديبان بن مُجَّد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، 1432 هـ.
25. الدسوقي، مُجَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
26. الدمياطي، ياسر بن أحمد، الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة، ط1، الرياض، دار الصميعي.
27. الرشدي، مُجَّد عبد الله، عقد الإجارة المنتهية بالتملك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان، .
28. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009.
29. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن مُجَّد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هـ.
30. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314 هـ.
31. السير، سعد بن عبد الله، السلم والسلم الموازي، 2011.
32. التأجير المنتهي بالتملك، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، 1429 هـ.

53. ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
54. المغني، المحقق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط3، 1997.
55. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.
56. القري، مُجَدِّد بن علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
57. قلنجي، مُجَدِّد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، بيروت، لبنان.
58. ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مُجَدِّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
59. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327 - 1328 هـ، مطبعة الجمالية بمصر.
60. ابن ماجة، أبو عبد الله مُجَدِّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
61. ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، المحقق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ط1.
62. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، 1994.
- منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 2014، جامعة وهران.
43. العبدولاي، إدريس العلوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح، 1996.
44. العبدلي، حسين بن يوسف، المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2009.
45. العربي، هشام يسري، التورق الفردي والتورق المنظم، دراسة فقهية مقارنة، العدد 77، جامعة أم القرى، كلية دار العلوم.
46. عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020م.
47. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية.
48. عزام، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد واحد، عام 2007 م.
49. العمراني، عبد الله بن مُجَدِّد، العقود المالية المركبة، دار كنوز إشبيليا، ط2، 2010.
50. بن عوالي، مُجَدِّد الشريف، العقود المالية المركبة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية.
51. عواودة، سمير مُجَدِّد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة كما يجريها البنك الإسلامي الفلسطيني، جامعة النجاح، 2018.
52. فليونة، نادر علي، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2015م.

72. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، 1404 - 1427 هـ، ط2، دارالسلاسل - الكويت.

73. يحيى، حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان .

الهوامش:

- ¹ -الماوردي، الحاوي الكبير، 320/5، الأسبوطي، جواهر العقود، 395/2، الروياني، بحر المذهب، 35/5.
- ² -ابن مازة، المحيط البرهاني، 474/7، الزيلعي، تبين الحقائق، 44/4، الزبيدي، الجوهرة النيرة، 203/1.
- ³ -المرغيناني، البناية شرح الهداية، 186/8، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 99/3، مالك بن أنس، المدونة، 225/3.
- ⁴ -القرني، العقود المستجدة، ص12.
- ⁵ -الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة، ص73.
- ⁶ -العمرائي، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية، ص46
- ⁷ -العبدولاي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، ص105.
- ⁸ -العمرائي، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية، ص46
- ⁹ -القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، 960/10.
- ¹⁰ -الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 531/8.
- ¹¹ -العمرائي، العقود المالية المركبة، ص57.
- ¹² -عزام، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، ص72. آل سيف، العقود المركبة: مقال على موقع الألوكة، <http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak>.
- ¹³ -العمرائي، العقود المالية المركبة، ص65.
- ¹⁴ المرجع السابق، ص66.
- ¹⁵العمرائي، العقود المالية المركبة، ص64. فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية، ص17.
- ¹⁶ بن عوالي، العقود المالية المركبة، ص8، عواودة، العقود المركبة، ص2.
- ¹⁷ يقصد به قيام المصرف بشراء سلعة محددة بناء على طلب العميل (المتورق)، ثم بيعها للعميل بثمان مؤجل، وقيام العميل بتوكيل المصرف ببيعها بثمان نقدي معجل لطرف ثالث بغية توفير النقد الذي يحتاجه المتورق. انظر: العربي، التورق الفردي والتورق المنظم، ص18.

63. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
64. المرغيناني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
65. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث، بيروت.
66. مشعل، عبد الباري، أدوات معالجة مخاطر التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر.
67. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
68. ميموني، ياسين، مساهمة الابتكار المالي في تطوير العقود المالية المركبة، بحث منشور في مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد2، 2022.
69. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
70. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347هـ.
71. الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980.

- ¹⁸ ابن مفلح، الفروع، 316/6، البهوتي، كشاف القناع، 383/7.
- ¹⁹ يقصد بها: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً حتى تتوَل ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة. انظر: عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص35.
- ²⁰ يقصد بها اتفاق بين طرفين يتضمن تعهداً من كل منهما للآخر وتعهداً معلق على حصول أمر في المستقبل وهو بالنسبة للأمر بالشراء تملك البائع للسلعة وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها وبالنسبة للبائع شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه. انظر البعلي، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، ص66.
- ²¹ العمراني، العقود المالية المركبة، ص263.
- ²² يقصد بها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ من المال مدة معينة، على أن تتوَل ملكية الشيء المستأجر إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها، انظر قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة، ص86.
- ²³ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص232، عبد القادر، المنتجات المالية المركبة، ص3-4.
- ²⁴ الشبيلي، حماية رأس المال، ص160.
- ²⁵ ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص86.
- ²⁶ مشعل، أدوات معالجة مخاطر التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية، ص10.
- ²⁷ العبيدلي، المخارج الشرعية، ص6.
- ²⁸ نوع من أنواع التمر الجيد، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 296/1، الجوزي، غريب الحديث، 175/1.
- ²⁹ تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائه.
- ³⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: 1215/3، 1593.
- ³¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم الحديث 2188، 813/2.
- ³² مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث 1584، 44/5.
- ³³ سميت بذلك لأنها تعتمد على أمانة البائع في الإخبار بكلفة السلعة المشتراه، وهي بالإضافة إلى بيع المراجعة بيع الوضعية، وهو البيع بأقل من الثمن الذي قامت به عليه السلعة، وبيع التولية وهو البيع بذات الثمن الذي قامت عليه به السلعة، الكاساني، بدائع الصنائع، 223/5، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 50/9.
- ³⁴ أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، 283/3، حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، 132/5.
- ³⁵ العبيدلي، المخارج الشرعية، ص21.
- ³⁶ السبر، التأجير المنتهي بالتمليك، ص13.
- ³⁷ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص324.
- ³⁸ المرجع السابق، ص324.
- ³⁹ الرشدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص73.
- ⁴⁰ الصلاحين، الإجارة النتهية بالتمليك وشبهة اجتماع العقود، ص20.
- ⁴¹ الخروصي، عقود التمويل المالية المركبة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص70.
- ⁴² ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 17/6.
- ⁴³ جملة: أي جمعه وأذا بوه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 298/1.
- ⁴⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم 1581، 41/5.
- ⁴⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث 1935، حديث صحيح، 118/3.
- ⁴⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص3/126.
- ⁴⁷ آل بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، 775/8.
- ⁴⁸ ان قدامة، الكافي، 16/2.
- ⁴⁹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 496/5.
- ⁵⁰ ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص78.
- ⁵¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 325/5.
- ⁵² الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 88/3.
- ⁵³ ابن قدامة، الكافي، 25/2، ابن قدامة، المغني، 277/4.
- ⁵⁴ النووي، المجموع، 248/9، الأسيوطي، جواهر العقود، 61/1.
- ⁵⁵ أبي داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم الحديث 3462، 5/332. حديث صحيح، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 42/1.
- ⁵⁶ ابن أبي شيبة، المصنف، 289/11.
- ⁵⁷ الخروصي، عقود التمويل المالية المركبة، ص7، العمراني، العقود المالية المركبة، ص175.
- ⁵⁸ ابن نجيم، الأُشْبَاهُ وَالتَّطَايُرُ، 226.
- ⁵⁹ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996 م، 3/527.
- ⁶⁰ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/29.
- ⁶¹ الخروصي، عقود التمويل المالية، ص165، حماد، صناعة الهندسة المالية، ص8.
- ⁶² الصلاحين، التحولات التوثيقية، ص5.
- ⁶³ الخروصي، عقود التمويل المالية المركبة، ص165.

- ⁶⁴ الدمياطي، الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة، 45/1، يحيى، الصيغ الإسلامية في رأس المال العامل، ص49.
- ⁶⁵ الشخانة، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية، ص47.
- ⁶⁶ العمراني، العقود المالية المركبة، ص64-65، بن عوالي، العقود المالية المركبة، ص8، عواودة، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ص2، عبد القادر، المنتجات المالية المركبة، ص3-4.
- ⁶⁷ وذلك عند المصارف التي تعتمد هذه الصيغة التمويلية كمصرف الراجحي، ومصرف صفوة، بخلاف بعض المصارف التي لا تعتمد هذه الصيغة بناء على فتوى من هيئتها الشرعية لا تحيز التعامل بالتورق المنظم، كالبنك الإسلامي الأردني.
- ⁶⁸ الشبيلي، حماية رأس المال، ص162.
- ⁶⁹ حماد، صناعة الهندسة المالية في المصارف الإسلامية، ص8.
- ⁷⁰ العمراني، العقود المالية المركبة، ص64-65، بن عوالي، العقود المالية المركبة، ص8.
- ⁷¹ الصلاحيين، الإعلانات التجارية، ص26.
- ⁷² ميموني، مساهمة الابتكار المالي في تطوير العقود المالية المركبة، ص8.
- ⁷³ تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث، عن التزام الفني على عاتقه وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه، تجاه الطرف الثالث خلال مدة زمنية معينة، انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص464.
- ⁷⁴ الأمين، دراسة حول خطابات الضمان، ص1047.
- ⁷⁵ أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو مكن غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة: أنظر: البعلبي، بطاقات الائتمان المصرفية، ص107، ص21، الحجري، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، ص26-27.
- ⁷⁶ البعلبي، بطاقات الائتمان المصرفية، ص47-48.
- ⁷⁷ البلتاجي، تطور العمل المصرفي الإسلامي، ص26.
- ⁷⁸ البعلبي، بطاقات الائتمان المصرفية، ص30، البلتاجي، تطور العمل المصرفي الإسلامي، ص26.
- ⁷⁹ الحجري، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، ص233.
- ⁸⁰ يقصد به عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد في زمن عقد سابق على العقد الثاني. انظر: السبر، السلم والسلم الموازي، ص2.
- ⁸¹ يقصد به عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. انظر: عريبات، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، ص88.